والا فلا على ما قدمه من قوله ان القديم ليس
له حالة حدوث اصلا بل حال بقاء لان موجبه
سلب ما ذكر وصوابه لو لم يكن الحاجة حال
البقاء لم يمكن حاجة القديم الى مؤثر لنـ
الثابت بالتعليل الذي ذكره بقوله
لان العدم اه التلازم بين جواز استناد
القديم الى المؤثر وجواز احتياج الممكن
الباقي حال بقائه اليه وبذلك لا يتم التقـ
وهو ابتناء الكل على الاول لان التلازم
بين الشيئين قد يوجد بلا تفرع من احدهما
على الآخر فتدبر وههنا دقيقة لا بد من
التنبيه عليها وهي ان اتفاق الفريقين على
عدم جواز استناد القديم الى المؤثر المختار
بناء على وجوب سبق القصد الى ايجاد
الشيء على وجود ذلك الشيء زمانا يقتضي

اتفاقهما

اتفاقهما على وجوب تقدم تعلق الاختيار
على المعلول الصادر عن الفاعل
المختار فما ذكره صاحب المواقف
وارتضاه الشريف الفاضل من ان
الايجاد بالاختيار لا ينافي له لا يكاد
يصح على تقدير صدق ذلك
الاتفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)